

الأوراق الثبوتية المطلوبة للحصول على التوسطات اللازمة للمشروع :

بناءً على قانون الاستثمار رقم/18/ لعام 2021

المادة /20/ الخاصة بالحوافز الجمركية والتي تنص على ما يلي:

ب-تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات:

1. 50 % من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.
2. 30 % من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

المادة /20/ الخاصة بالحوافز الضريبية والتي تنص على ما يلي:

ج-تستفيد المشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية والتخصصية من حوافز ضريبية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل، على النحو الآتي:

1. تخفيض ضريبي بمقدار 75 % من ضريبة الدخل لمدة / 10 / سنوات للمجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.

بعد الحصول على إجازة الاستثمار بناءً على قانون الاستثمار رقم/18/ لعام 2021

أ- بخصوص الحصول على الموافقات المبدئية للاستيراد فإن الثبوتيات المطلوبة:

- 1- طلب صاحب العلاقة بالمواد المراد استيرادها مرفقاً به جدول بالكميات التي يرغب باستيرادها لزوم المشروع معتمدة من قبل مكتب دارس مختص (حسب الاختصاص).
- 2- كشف فني من قبل مديرية السياحة المعنية.
- 3- مخططات مصدقة أصولاً حسب الاختصاص / معمارية-انشائية-صحية-ميكانيكية-كهربائية/ وذلك بهدف حساب الكميات المستحقة للمشروع ومقارنتها مع الكميات المقدمة من قبل صاحب العلاقة.

ب- بخصوص إجازات الاستيراد فإن الثبوتيات المطلوبة:

1- طلب صاحب العلاقة مرفقاً به مصنف إجازة الاستيراد بالمواد المطلوب استيرادها.

2- فاتورة أولية/بروفورما/ عدد/3/ مترجمة أصولاً.

3- إحالة إلى الجمارك عدد/5/ لإعفاء المواد المطلوبة من الرسوم الجمركية.

ت- بخصوص منح التوسط لدى المصارف (قرضاً).

1- طلب صاحب العلاقة.

2- دراسة جدوى اقتصادية مصدقة من مكاتب مختصة.

3- كشف فني من مديرية السياحة المعنية.

4- ملأة مالية مقدمة من صاحب العلاقة.

ث- توسط لدى وزارة الموارد المائية لحفر بئر

1- كتاب من الوحدة الإدارية.

2- رد رئيس وحدة المياه والذي يبين بأن العقار لا يمكن تخديمه كونه يبعد مسافة تزيد عن /1500/م عن أقرب مصدر مائي.

3- تقوم وزارة الري بمنح موافقة مبدئية على حفر بئر لصالح المنشأة السياحية وذلك في حال عدم إمكانية تغذية المشروع بالمياه من الشبكة العامة.

4- تقوم وزارة السياحة بمنح رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية.

5- تقوم وزارة السياحة بتحديد الاحتياج المائي وطلب منح رخصة الحفر وأمر الحركة بموجب كتاب توسط موقع من السيد وزير السياحة أو من يفوضه مرفقاً به صورة عن رخصة الإشادة أو التوظيف السياحية.

6- تقوم وزارة الري بمنح رخصة الحفر وأمر الحركة وبعد ذلك يتم التأكد من توفر المصدر المائي وتشميع البئر ولا يتم منح رخصة جهاز نضح إلا بعد الإتمام من البناء ووضع المنشأة بالاستثمار.

ج- توسطات عامة لدى كافة الجهات العامة.

ح- حساب القيم الاستثمارية للمشاريع السياحية المرخصة .

خ- التوسط للإدخال المؤقت للسيارات والآليات للمشاريع التي قيد التنفيذ.

بدلات الخدمة :

م	نوع الخدمة	الرسم المالي لقاء الخدمة
1	منح الموافقة المبدئية على الاستيراد	75,000 ل.س
2	منح الموافقة النهائية على إجازة الاستيراد	50,000 ل.س

أما بالنسبة للمشاريع المرخصة قبل صدور قانون الاستثمار رقم /18/ لعام 2021 فهي تخضع لأحكام القرار رقم /186/ لعام 1985 وكافة قرارات المجلس الأعلى للسياحة